

مصلحة الغابات وأثرها على الملكية والسكان بالغرب الجزائري

خلال النصف الثاني من القرن 19م

The Forest Service and its impact on ownership and population
in western Algeria during the second half of the 19th century AD

♦ بوراس محمد

جامعة سيدي بلعباس ، bouras.mohamed88@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/20 تاريخ القبول: 2024/06/25 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص باللغة العربية:

يتعلق هذا المقال بأهمية الغابات كملكية جماعية للعرش (دوار / قبيلة أو فرع قبيلة)، ودور الإدارة الاستعمارية في تأسيس مصلحة الغابات لإحكام سيطرتها على هذا المجال، بسبب أهميته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية. فتم إدراج الغابات غير المأهولة بالسكان ضمن أملاك الدولة، وازداد تسلط الإدارة الاستعمارية في مجال الغابات، خاصة مع بداية الجمهورية الثالثة وتسلم المدنيين زمام الحكم في الجزائر لتتوالى صدور القوانين الغائية، بدءاً من أول قانون غايي استعماري خاص بالغابات الجزائرية الصادر سنة 1874، ثم تلاه قانون 1875، وأخيراً قانون 1903. يهدف هذا المقال إلى دراسة التحولات الحاصلة في الغرب الجزائري خلال الفترة الاستعمارية وتحديد الأثر الذي تركته إدارة الغابات في هذه المنطقة، والتركيز على دور جهاز العدالة في فرض الحكم وإخضاع الفلاحين الجزائريين، وتجريدتهم من أراضيهم. علماً أن هذه الإجراءات أدت إلى تأثير سلبي على الفلاحين في غرب الجزائر، إذ واجهوا إدارة استعمارية عنيدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري وحاجاته الأساسية من هذه الثروة الطبيعية. الكلمات المفتاحية: الغرب الجزائري؛ غابات؛ تشريعات عقارية؛ الاستيطان؛ حرائق.

Abstract: This article deals with the importance of forests as communal property of the tribe, and the role of the colonial administration in establishing the Forest Service to tighten its control over this area, due to its economic, social, political, and military significance. Uninhabited forests were included in state

♦ المؤلف المرسل

property, and the colonial administration's authority over forests increased, especially with the beginning of the Third Republic and the civilian takeover of governance in Algeria. This led to the enactment of forestry laws, starting with the first colonial forestry law specific to Algerian forests issued in 1874, followed by laws in 1875 and finally in 1903.

The aim of this article is to study the transformations that occurred in western Algeria during the colonial period and to determine the impact of forest administration in this region, focusing on the role of the justice system in enforcing rule and subjugating Algerian farmers, depriving them of their lands. These measures had a negative impact on farmers in western Algeria, as they faced a stubborn colonial administration that did not take into account the specificity of Algerian society and its basic needs from this natural resource.

Keywords: western Algeria; forests; legislation; colonization; fires.

مقدمة:

نظرا لكون الغابة تمثل ملكية جماعية للعرش أو القبيلة أو عدة عروش وقبائل ونظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، حاولت الإدارة الفرنسية الاستعمارية تعزيز سيطرتها على هذا المجال من خلال تأسيس مصلحة الغابات (service forestière) وفرض تشريعات بحجة حماية الغابات من الاستغلال الفوضوي والحد من الحرائق والأضرار. ولكن هذه الإجراءات أدت إلى تأثير سلبي على الفلاحين في غرب الجزائر، إذ واجهوا إدارة استعمارية عنيدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري وحاجاته الأساسية من هذه الثروة الطبيعية.

وبالنظر إلى هذا الوضع، فإنه من المهم دراسة مدى تأثير القوانين المنظمة لمصلحة الغابات على الملكية العقارية والسكان في غرب الجزائر. ولماذا يتم معاقبة الجزائريين وتحملهم مسؤولية حرائق الغابات؟

ومن أجل الإحاطة بالموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي بآلية التحليل في عرض الوقائع والأحداث التاريخية، و تحليل مضامين النصوص القانونية التي تم التطرق إليها، وكذا تحليل البيانات المتاحة، لتحديد أثر إدارة الغابات وجهاز العدالة في فرض الحكم على الفلاحين الجزائريين وتقديم نتائجه لتعزيز المعرفة حول هذا الموضوع، وفهم الأثر العميق للاستعمار على المجتمعات المستعمرة.

1- مصلحة الغابات والاستحواذ على الأراضي:

1-1- مصلحة الغابات في الجزائر

تم تأسيس مصلحة الغابات (service forestière) سنة 1838، وكانت مهامها الأساسية هي إحصاء الغابات الجزائرية وتحديد مساحاتها، وحماية الموارد الغابية والكشف عن المخالفات ومعاينة المتجاوزين وفق القانون.

أما الأشخاص المكلفين بإدارة مصلحة الغابات على الرغم من قلتهم إلا أنهم كانوا يشكلون ثلاثة أضعاف عدد حراس الغابات الموجود في فرنسا، ففي سنة 1890 بلغ عددهم 758 موظف منظمين تنظيماً عسكرياً، موزعين حسب الرتب كالتالي¹:

- ثلاث محافظين (محافظ لكل عمالة).
- خمسة عشرة مفتش
- ثلاثة عشر مفتش مساعد
- أربع وثلاثون حارس ضابط
- خمسة وأربعون حارس عريف
- 556 حارس بسيط منهم 182 حارس جزائري .
- اثنان وتسعون قائد.

أما بالنسبة لمحافظة عمالة وهران كان مقرها بوهرا، وتتكون من 04 مفتشيات وهي كالتالي: مفتشية مستغانم، مفتشية معسكر، مفتشية سيدي بلعباس، مفتشية تلمسان².

2.1- تسلط مصلحة الغابات على الفلاحين الجزائريين:

تمتعت الغابة بأهمية سياسية واقتصادية كبيرة في العهد الاستعماري، وتم تشديد الرقابة عليها من خلال تأسيس مصلحة الغابات لإحكام سيطرتها على هذا المجال تحت ذريعة المحافظة عليها. وفي إطار هذه الجهود، تم إدراج الغابات غير المأهولة بالسكان ضمن أملاك الدولة وذلك استناداً إلى القانون الغابي الفرنسي الذي صدر في 21 مايو

1 لهام موسى، الإدارة الاستعمارية ومسألة الغابات في شمال الجزائر (1830-1962)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013-2014، ص75.

2 Mathieu (A), Les forêts de la province d'Oran, statistique et questions Forestières, imp Fontana , Alger, 1889, p55.

1827، الذي يعتبر في مادته الأولى أن الغابات هي جزء من مجال الحكومة³، وتم تعزيز هذه الفكرة في قانون 16 جوان 1851 الذي أكد وثبت أحقية الدولة في ملكية الغابات الجزائرية، فقد ورد في مادته الرابعة أن الغابات هي فضاءات شاغرة ومحيرة من أي ادعاء للملكية، وبالتالي هي ملكيات تابعة للدولة. وادعت الإدارة الاستعمارية بأن مرجعيتها في ذلك مستمدة من الشريعة الإسلامية فكل أرض موات لم يبادر أصحابها بإحيائها تعتبر أرضا شاغرة⁴.

تعكس هذه الخطوات توجهها مشددا من حكومة الاستعمار لفرض سيطرتها على الموارد الطبيعية في الجزائر، وبخاصة الموارد الغابية التي اعتبرت ملكا للدولة الفرنسية وبالفعل تمكنت الإدارة الاستعمارية من الاستحواذ على 1.002.292 هـ لصالح الدولة من الغابات الجزائرية. ونتيجة لذلك، وجد الفلاحون الجزائريون أنفسهم في مواجهة عنيفة مع إدارة استعمارية عنيدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري وحاجاته الأساسية من هذه الثروة الطبيعية، وهو ما سترتب عليه عواقب وخيمة على حياة الجزائريين⁵.

وبالغرب الجزائري، مسّ قانون 16 جوان 1851 غابة مولاي اسماعيل الواقعة في أراضي قبيلة الغرابة، ببلدية سان لوسيان (St Lucien) (زهانة حاليا)، والتي قدرت مساحته بـ 12,000 هـ. واقتطعت منها 2,800 هـ لإنشاء مركزين استيطانيين، وهما أريزو والمالح. ونظرا لتعرض قبيلة الغرابة للتحديد ابتداء من سنة 1850، ومصادرة أخصب أراضيها الممتدة ما بين وهران وبلعباس بمساحة قدرت بـ 8,500 هـ، لتركز في مساحة أقل خصوبة قدرت بـ 33.28 هـ، وفق قرار وزاري مؤرخ في 14 سبتمبر 1850. فقررت إدارة الاحتلال بالتخلي لها عن 800 هـ⁶. ومسّ هذا القانون أيضا غابة بني خنيس بجبال بني شقران شمال معسكر التابعة لقبيلة اولاد سعيد، حيث كانت مساحتها تقدر بـ 3.698 هـ،

3 Puton, (A), Code De La Législation Forestière: Lois, Décrets, Ordonnances, Avis Du Conseil D'Etat Et Règlements en matière de forêts, chasse, louveterie, dunes et reboisements, J. Rothschild, Éditeur, Paris, 1883, p2.

4 ينظر: أجيرون شارل رويبر، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ترجمة حاج مسعود، وأيكلي، دار الراشد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 200.

5 ينظر: حيمر صالح، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 98.

6 صاري جيلالي وقداش محفوظ، الجزائر صمود ومقاومات (1830-1962)، ترجمة أوداينية خليل ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 158.

وأصبحت 2.623 هكتاراً فقط بفعل عمليات الاقتطاع⁷. ثم جاء القرار المشيخي (سناتوس كونسلت) (Sénatus- Consulte) الصادر في 22 أبريل 1863، واعترف لملكية الدولة والبلدية بهزيد من العقارات الفلاحية والغابية. فتم إعطاء الغابات حدود معينة وواضحة وعلى سبيل المثال تم إدراج غابة بني خنيس نذكر غابة العجامة بالمقاطعة الغابية لعمي موسى، مفتشية مستغانم، أصبحت تشمل 550 هـ بموجب مرسوم 1867/02/27 كغابات دومين (ملكية الدولة). وبالفعل فقد عانى الفلاحون كثيراً من قرارات سناتوس كونسلت 1863، وأصبحوا في ضائقة شديدة، خاصة القبائل القاطنة في الغابات أو بالقرب منها والتي كانت تجد في الغابة كل ما يلزمها من احتياجات ومرتعاً لأغنامها. وقد عبروا عن استيائهم من ذلك بمناسبة مرور اللجان المكلفة بتنفيذ قرارات سناتوس كونسلت⁸.

يمكننا ملاحظة ذلك أيضاً عند قبيلة بني وارغ القاطنة بمحاذات غابة ماريوة جنوب عمي موسى، حيث يخترقها واد رهيو ويقطعها إلى قسمين: الضفة اليمنى تتشكل من المنحدرات وأراضي ذات نوعية ممتازة وغطاء غابي، أما الضفة اليسرى ترتفع بها المنحدرات الشديدة ذات تربة هشة وضعيفة، لا تقدم محاصيل جيدة. قدرت مساحة إقليم القبيلة حوالي 7.150 هـ وتطبيقاً لقرارات السناتوس كونسلت 1863، وبمقتضى مرسوم 1868/03/04 تم إدراج غابة ماريوة (432 هكتار و 50 آر) ضمن أملاك الدولة بحجة أنها أرض شاغرة تخضع لقانون 16 جوان 1851. فما مصير هؤلاء إذا علمنا بأن عدد أفراد القبيلة حسب إحصائيات لجنة السناتوس كونسلت بلغ 2.551 فرداً، وأن غالبيتهم فلاحون يمارسون الأنشطة الزراعية والرعوية، وأن ثرواتهم تتمثل في حوالي 3.215 رأس خروف و 4.799 رأس ماعز⁹. عند النظر إلى وضع قبيلة بني وارغ، نجد أنها تعتمد بشكل أساسي على الغابة لتلبية احتياجاتها الأساسية، وخاصة فيما يتعلق برعي المواشي. وبانتزاع الغابة منهم أصبحت ظروفهم الاقتصادية صعبة ومحفوفة بالمخاطر.

أعطيت صلاحيات واسعة لمصلحة الغابات في متابعة المخالفين وتشديد الخناق عليهم، وهذا كله من أجل دفع عجلة الاستيطان من خلال توسيع المراكز الاستيطانية وتوفير الأمن والرزق للمستوطنين، فقد تم إنشاء وتوسيع العديد من المراكز الاستيطانية

7 De Ménerville (M.P), Dictionnaire de la législation algérienne : code annoté et manuel raisonné, 2er V. 1860-1866, Paris, Alger, 1877, p 239-240.

8 أجيرون شارل روبيير، المرجع السابق، ص 208.

9 بلقاسم ليلي، المراكز الاستيطانية وتطورها في منطقة غليزان 1850-1900، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 159.

على حساب المساحات الغابية، وتم السماح للأوروبيين باستغلال كل ما يحتاجونه من حطب التدفئة والبناء، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مركز عمي موسى تم توسيعه سنة 1871 على حساب بعض المناطق الغابية المجاورة له، وغابة الدورسة (Dorsa) التي تتربع على مساحة 120 هـ التابعة لبلدية زمورة المختلطة والمصنفة ضمن أراضي الدومين (الدولة) بمقتضى مرسوم 1869/09/08 تم استغلالها في العديد من المجالات خدمة للاستيطان، هذا إلى جانب تخصيص جزء من الغابات بالغرب الجزائري لبعض الشركات الرأسمالية، وتسخير البعض منها لأغراض عسكرية، وبناء المؤسسات العمومية والعسكرية¹⁰.

ونظرا لحاجة الاستعمار إلى مزيد من الأراضي الفلاحية والغابية، ورغبته الشديدة في تقفير المجتمع الجزائري والقضاء على تماسكه، تم إصدار قانون فارني 1873 ليعترف أيضا لملكية الدولة والبلدية بمزيد من العقارات الفلاحية والغابية. كما تم تعزيز مصلحة الغابات بمرسوم 1875، ومواصلة حصر الملكيات الغابية، ثم صدور قانون 1887 والذي أعاد العمل بقرارات السناتوس كونسلت، حيث أضيفت مساحات غابية جديدة لأملالك الدولة والبلدية، هذا إضافة إلى القوانين الغابية الرهيبة والتي أنهكت كثيرا الفلاحين الجزائريين القاطنين بالغابات أو المناطق المجاورة لها.

والشكل رقم 01 يوضح مساحة الغابات التي تم الاستيلاء عليها وضمها لأملالك الدولة والبلدية بموجب قانون جوان 1851، وتطبيقات السناتوس كونسلت 1863، وقانون فارني 1873¹¹.

10 بلقاسم ليلي، المرجع السابق، ص 159.

11 Mathieu (A), Op.Cit, p 55.

الشكل رقم 01: جدول يوضح مساحات وتوزيع الغابات الخاضعة للنظام الغابي بالغرب الجزائري 1889 .

متوسط مساحة القطع القائمة		عدد القطع أو الكتل المعدية	مساحة القباب			المساحة	مساحة القباب			المساحة
في المنطقة	في المنطقة		الدومين	البلدية	المجموع		الدومين	البلدية	المجموع	
940	940	02	1.879 76	227 10	1.652 66	"	1.879 76	227 10	1.652 66	مستغانم
3.073	2.725 2.361 3.602	5 5 10	2213.627 11.806 38 36.020 39	1.056 27 2.010 75 801 10	12.570 95 9.795 63 35.219 29	مستغانم وهران عبي مومسي	61.453 99	3.808 12	57.585 87	مستغانم
5.582	3.688 3.696 8.703	11 07 11	40.572 06 25.587 34 95.731 20	2.135 18 " 578 26	38.436 88 25.587 34 95.152 94	معسكر سعيدة تيارت	161.890 60	2.713 44	159.177 16	معسكر
10.040	11.699 11.852 6.391	09 06 07	105.020 18 71.110 95 44.739 09	" 3.634 70 5.763 58	105.020 18 67.476 25 3.8975 51	الضاية شاذلي سيدي بلجاس	220.870 22	9.398 28	211.471 94	سيدي بلجاس
3.470	2.752 4.763	09 05	24.768 93 23.813 38	964 90 312 72	23.804 03 23.500 66	تلمسان سيلو	48.582 34	1.277 62	47.304 69	تلمسان
	5.686	87	494.676 88	17.484 56	477.192 32	المجموع	494.676 88	17.484 56	477.192 32	المجموع

المصدر: Mathieu, Op.Cit, p55

يمكن من خلال هذا الجدول ملاحظة أن مصلحة الغابات نجحت في الحصول على 87 كتلة غابية بالغرب الجزائري، بمساحة إجمالية تقدر بـ 494.676 هـ و 88 أ.

تعززت سلطة مصلحة الغابات بسلسلة من التشريعات الغابية، واستخدمت جهاز العدالة لفرض القانون وتطبيق العقوبات على المخالفين المتهمين بها. ولم تكتفي بمطاردتها للماشية إذ تم منع الرعاة من رعي أغنامهم في الغابات)، بل وصل بها الأمر إلى

مطاردة سكان الغابات، ومعاقة كل جزائري يمني قوري (كوخ) على بعد أقل من كيلومتر واحد عن المساحة الغابية بغرامة قدرها 50 فرنك فرنسي¹²، ومن أجل توسيع ممتلكاتها الخاصة سعت إلى تجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في نقاط محددة¹³، إضافة إلى إرهاب الفلاحين بمحاضر ضبط حتى يتخلوا عن ممتلكاتهم. هي عملية استنزاف خاضتها إدارة الغابات ضد القبائل الفلاحية من أجل كسر شوكتها والاستيلاء على خيراتها، كل هذا تزامن مع تطبيق التشريعات العقارية وفرنسة الأراضي واستحداث الملكية الفردية في إطار سياسة تجزئة الأراضي وتشجيع المعاملات العقارية لصالح المستوطنين دائما.

رغم أن المهام الرئيسية لمصلحة الغابات تتمثل في الكشف عن المخالفات ومعاقة المتجاوزين وفق القانون، ولكن يبدو أن هذه المخالفات تنحصر في الجزائريين فقط حيث تتمكن مصلحة الغابات من رصدها والتحقق منها بشكل فعال، بينما لا تعتبر التجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل الأوروبيين مخالفات على الإطلاق.

2- التشريعات الغابية وأثرها على نشاط وملكية الفلاح الجزائري:

مع بداية الجمهورية الفرنسية الثالثة وتسلم المديون الحكم في الجزائر، صدرت سلسلة من التشريعات والمراسيم التنظيمية في مجال الغابات¹⁴، بدءا من أول قانون غابي استعماري خاص بالغابات الجزائرية الصادر سنة 1874 ثم قانون 1875 وأخيرا قانون 1903، ولكن في الواقع هذه التشريعات تتميز بالطابع الجزري والتأديبي بدلا من الطابع التنظيمي. ويعود ذلك إلى الهدف الأساسي للاستعمار، والذي يتمثل في استغلال ثروات البلدان الاستعمارية وتفجير شعوبها.

وعلى الرغم من تنوع هذه القوانين، إلا أنها تهدف جميعها إلى حماية الغابة وتحقيق الثراء للمعمّرين والمستثمرين الأوروبيين على حساب الفلاحين الجزائريين. وللأسف، فإن هذه القوانين لم تكن إلا وسيلة لإعطاء الشرعية لجريمة إنسانية. ويتضح هذا الواقع جليا عند دراسة أهم القوانين الغابية التي تم صدورها في الفترة الاستعمارية.

12 أجبرون شارل روبر وجوليان شارل أندري، تاريخ الجزائر المعاصرة، مج 2 (من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954)، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 335.

13 بلقاسم ليلي، المرجع السابق، ص 25-38.

14 صاري وقداش، الجزائر صمود ومقاومات، ص 176.

2-1- قانون 17 جويلية 1874:

بعد الحرائق الكبرى التي وقعت سنة 1873 والتي ألفت أكثر من 75313 هـ ونظرا للميزة العنصرية للاستعمار، تعالت الأصوات ضد الفلاحين الجزائريين بأنهم هم المتسببين في ذلك، لذا قرر الحاكم العام للجزائر شانزي (Alfred Chanzy) تطبيق عقوبة جماعية على المتسببين في هاته الحرائق، وتم تشكيل لجنة كبيرة اجتمعت في عنابة تحت رئاسة أحد القضاة من محكمة الجزائر، وتوصلت إلى سن قانون 17 جويلية 1874.¹⁵

بدل من أن يأتي هذا القانون بطرق ووسائل أكثر حداثة للحد من الحرائق والتقليل من أضرارها، قام بتوسيع السلطات القمعية لمصالح الغابات¹⁶، وتضمن إجراءات عقابية قمعية مجحفة في حق الجزائريين نوجزها فيما يلي:

- منع الفلاحين الجزائريين من حرق الأرض لإعادة حرثها دون رخصة إدارية (علما بأن هاته الطريقة التقليدية كانت سائدة في مختلف مجتمعات العالم).

❖ منع إشعال النار داخل الغابة أو بالقرب منها على بعد 200م، مهما كانت طبيعة تلك الملكية، خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 01 نوفمبر من كل سنة. (تضييق الخناق على الأسر والأعراس القاطنة بجوار الغابات).

❖ تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على القبائل والدواوير، وفرض غرامات مالية عليهم، كتعويض الخسائر الناتجة عن الحرائق التي كانت بتفاهم مسبق بين الأهالي (الجزائريين)، وفي هذه الحالة تعتبر فعلا تمرديا يمكن تطبيق عليه إجراءات الحجز للأراضي. (الفلاحون الجزائريون في خطر لأنهم عادة ما يتهمون بافتعال الحرائق، كرد فعل لتضييق الخناق عليهم، وهم معرضون دائما بعد كل حريق إلى تغريم جماعي وحجز للممتلكات).

❖ حرمان الجزائريين من الرعي في المناطق الغابية المحروقة لمدة ستة سنوات. (تضييق الخناق على الرعاة).

15 حيمر صالح، المرجع السابق، ص 202.

16 بلقاسمي بوعلام، «مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م»، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، الملتقى الوطني الثاني (المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006)، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص ص 25-38.

❖ معاقبة المخالفين لهذا القانون ، بغرامة مالية تتراوح بين 20 و500 فرنك فرنسي أو السجن لمدة تتراوح بين 06 أيام و07 أشهر.

يعتبر قانون 1874 سلاح رهيب استعملته إدارة الغابات كوسيلة لإذلال وإفقار الفلاحين الجزائريين ، حيث شكل تطبيقه الممنهج تهديدا لإمكانية بقاء السكان داخل وقرب الفضاءات الغابية¹⁷. وأصبح وسيلة لتفريغ الجزائريين ، وتطبيق عليهم مبدأ المسؤولية الجماعية ، وحجز ممتلكاتهم في بعض الأحيان بتهمة تعمد افتعال الحرائق لإلحاق الضرر بالمستوطنين رغم الإجراءات التطبيقية التي تم اتخاذها للحد من الحرائق إلا أنها لم تنجح في إيقاف هذه الظاهرة التي تكررت بشكل متزايد في الجزائر .
يثير هذا الوضع العديد من الأسئلة والتساؤلات بشأن هوية المتسببين في الحرائق . فهل يمكن أن يكون الفلاحون الجزائريون الذين تضرروا من قانون 1874 وفقدوا مصدر رزقهم هم المسؤولون عن هذه الحرائق ؟ وهل يجازفون بأنفسهم وهم يدعون تماما بأنهم المتضررون الأول جراء كل حريق ، حيث تسلط عليهم غرامات مالية ولا يستفيدون حتى من المناطق المحروقة ، فهي محرمة عليه ستة سنوات ؟ وهنا نتساءل هل للطبيعة دور أساسي فيها وإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا يتم معاقبة الجزائريين فقط ؟ أليس المعمرون والمستثمرون في الغابات مسؤولين أيضا ؟

لا يمكن التعامل مع موضوع مثل هذا بشكل كاف في عدد قليل من الفقرات ويتطلب الأمر دراسة شاملة ومتخصصة. وما يسعنا في هذا المقام سوى ضرب بعض الأمثلة عن الحرائق بالغرب الجزائري ، والاعتماد على الإجراءات الاستعمارية المتخذة من أجل الحد منها .
شهدت غابات الضاية بسيدي بلعباس حرائق خلال النصف الأول من شهر أكتوبر لسنة 1876 وبعد إجراءات التحقيق المتحيزة ضد الجزائريين دائما ، تم تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأعراش والدواوير المجاورة للغابات المتعرضة للحريق بالضاية فتم تفريغهم بمبالغ مالية فاقت قدراتهم المحدودة ، بلغت في مجموعها 41968.13 فرنك فرنسي ، وهي موزعة كالتالي : دوار تاويريرة 15463.37 فرنك فرنسي ، اولاد بالغ 18742.78 فرنك فرنسي ، اولاد عطية 3380.50 فرنك فرنسي ، واد سفيون 2834.50 فرنك فرنسي ، اولاد عمران 1546.88 فرنك فرنسي¹⁸. تعتبر هذه الغرامات باهظة مقارنة بمستوى الدخل في تلك القبائل ، حيث أن معظم سكانها يعملون في الزراعة والرعي. وبسبب قدراتهم المحدودة ،

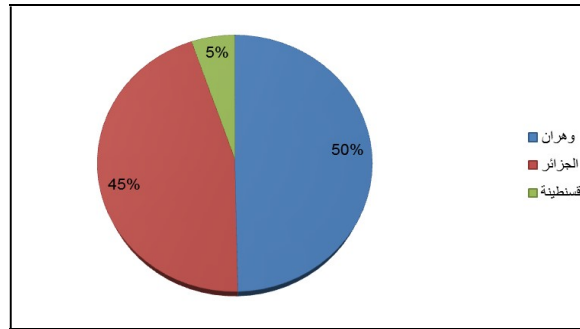
17 صاري وقداش ، المرجع السابق ، ص 177.

18 Archives de conservation des forêts à Sidi Bel Abbes (A.c.F.s./SBA), Septembre 1912, boîte 419 N 5851 /déménagement forêt domaniale.

لم يتمكنوا من دفع أكثر من 27978.75 فرنك فرنسي. بعد المعاينة التي أجراها الحاكم العام لمقاطعة وهران، تم تخفيض الغرامة الجماعية وفقا للمرسوم المؤرخ في 20 يناير 1880، والذي قضى بإعفائهم من دفع مبلغ قدره 6945.69 فرنك فرنسي¹⁹.

يجدر بنا التحدث عن حرائق الغابات سنة 1885 ببلديات عمالة وهران حيث بلغت 150 حريق من أصل 285 حريق بكافة القطر الجزائري، اختيارنا سنة 1885 لأنها سنة كارثية بالنسبة لغابات الغرب الجزائري، حيث تعرضت 25470 هـ و23 آ للحرائق من أصل 51569 هـ و16 آ بكافة القطر الجزائري، أي حوالي نصف الحرائق لهاته السنة كانت بعمالة وهران، ومن خلال الشكل رقم 02 يمكن أن نميز ذلك بوضوح²⁰.

الشكل رقم 02: دائرة نسبية توضح حرائق الغابات بالغرب الجزائري
مقارنة ببقية جهات الوطن عام 1885.



المصدر : Conseil supérieur de gouvernement, 1886, p262

نظرا لهاته الطفرة في الحرائق، تم تشكيل لجنة خاصة من أجل تقييم الأضرار وتقديم المقترحات، ففي مقاطعة وهران تم تحديد مناطق انتشار النار على النحو التالي²¹:

- انتشار النار في مناطق الغابات: 25470 هـ و23 آ
 - انتشار النار خارج نطاق الغابات: 41936 هـ و75 آ
- وتم تقييم الضرر كالتالي:

¹⁹ صاري وقداش، المرجع السابق، ص 188

²⁰ Gouvernement général de l'Algérie, Conseil supérieur de gouvernement, Procès-verbaux des délibérations, session de novembre-décembre 1886, Imprimerie administrative Gojosso, Alger, (1886), p 262.

²¹ Ibid, p 262

الشكل رقم 03: جدول يوضح تقييم لجنة التحقيقات التابعة لمصلحة الغابات للأضرار الناجمة عن حرائق الغابات بالغرب الجزائري 1885.

النوع	الخشب	الفلين	الحلفاء
قيمة الخسائر (فرنك فرنسي)	14640650	124441	2155

المصدر: Conseil supérieur de gouvernement, 1886, p262

تم اقتراح تطبيق المسؤولية الجماعية على الأعراش والدواوير المتهمة في افتعال الحرائق بالبلديات التالية:

❖ البلدية المختلطة عين فزة : اولاد يوسف وطالح Talah من قبيلة أهل الواد واولاد بوبكر من قبيلة بني اسماعيل .

❖ البلدية المختلطة سبدو : اولاد عبد اللطيف واولاد مومن التابعين لدوار كومين سبدو.

❖ البلدية المختلطة مكرة : اولاد سيدي بوراس التابعين لدوار كومين سفيوز والشوارف التابعين لدوار كومين تلوين.

❖ البلدية المختلطة سيق: دوار كومين الفراقه Ferraga ، سيدي علي شريف وفرقة اولاد علي بوزيان.

بعد إجراء التحقيقات، توصلت هذه اللجان إلى براءة الجزائريين، فيما أثبت المسبب في حريق عين فزة بدائرة تلمسان أنه من تدير حارقي القش الأوروبيين الذين رفضوا المساعدة في إخماد النيران على عكس الجزائريين الذين كانت نواياهم حسنة وبالتالي توصلت اللجنة إلى استنتاج أن الجزائريين أقل مذنب من الأوروبيين، وعلى الرغم من ذلك فقد تمت معاقبتهم بحظر رعي الحيوانات لمدة ست سنوات في المناطق الغابية والاحراش التي تعرضت للحرائق.

إن مثل هاته الحرائق يستبعد أن يكون مصدره الجزائريون، حيث أن هناك علاقة بين الحرائق الكبرى وارتفاع درجة الحرارة، فأغلب الحرائق كانت في فصل الصيف هذا من جهة، ومن جهة أخرى نوعية الغابات القابلة للاشتعال كأشجار الصنوبر والبلوط والفلين والأغصان الميتة، ضف إلى ذلك عدم اعتناء الشركات والمستثمرون في مجال الغابات بالغابة. وعلى الرغم من ذلك يبقى السؤال مطروح لماذا كانت أغلب الحرائق لهذه السنة في منطقة وهران؟ هل لثورة بوعمامة يد في ذلك؟

ومن المثير للاهتمام أن حرائق الغابات كانت تُستخدم كاستراتيجية حربية من قبل شيوخ القبائل والمرابطين شيوخ الزوايا، حيث نصجت هذه الفكرة أثناء ثورات المقاومة 1871-1881. وإذا كان الاستعمار قد استخدم الحرائق كوسيلة لتنفيذ سياسة

الأرض المحروقة وتهجير السكان من القرى والمداشر، وسلبهم ممتلكاتهم ومعاقبتهم جماعيا، فقد استخدمت المقاومات المسلحة أيضا الحرائق كرد فعل على مصالح الاستعمار ومنعه من الاستقرار²².

2-2- قانون الغابات 1885:

جاء القانون كرد فعل لتهدئة الأصوات المنددة بالحرائق المتتالية التي شهدتها الغابات الجزائرية على مدار السنوات السابقة، وخاصة في صيف عام 1881 وعام 1885 حيث كانت جماعات الضغط الكولونيالية تطالب بتعويضات وإعطاء امتيازات جديدة للمستفيدين من الأملاك الغابية.

تمت المصادقة على القانون الغابي الجديد في تاريخ 09 ديسمبر 1885²³، والذي صدر بهدف تسهيل وتنظيم عمليات استغلال الغابات الجزائرية للشركات الاستثمارية في هذا المجال. هذا القانون جسد جميع مظاهر الظلم والتمييز العنصري، إذ أكد على قانون الأهالي في مجال الغابات وتسارع في تعميم وتوسيع المخالفات والجنگ. تم منع الزراعة والرعي في الغابات واعتبارها ممارسات غير قانونية كما تم اعتبار تقشير الصنوبر من باب قطع الأشجار المثمرة، وهو أمر يجسد الطابع الاستعماري الذي كان يتميز به النظام الفرنسي في الجزائر.

أوضح أحد المشتكين للجنة الغابات بين سنتي 1892-1894، بقوله "يجبر الأهالي (الجزائريون) ممن يحوزون على سندات ملكية على التخلي عن أراضيهم المحصورة عن طريق إئقالهم بمحاضر ضبط"²⁴، وقد اندهش جول فيري (Jules Ferry) من كثرتها خلال تحقيقاته في الموضوع مراسلا أحد أعضاء مجلس الشيوخ غيشار (Jules Guichard) الذي كان يتدخل بشكل كبير في القضايا الجزائرية بقوله "إن المحاضر تتهاطل على الأهالي (الجزائريين) كتهاطل حبات البرد"²⁵، وحتى الشركات الاستغلالية للغابات خول لها هذا القانون صلاحيات جديدة، حيث رخص لها بإنشاء

22 فيلالي كمال، «المحارق الاستعمارية والحرائق وردود فعل المقاومة: حرب الإبادة من أجل الأرض 1843-1881»، الملتقى الرابع حول الكوارث الطبيعية والمحارق الاستعمارية وأثرها على البنية التحتية للمجتمع الجزائري، سلسلة مطبوعات الملتقيات السنوية، مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، (جوان 2013) ص.ص 213-233.

23 صاري الجبالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، ترجمة قندوز عباد فوزية، الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2009، ص 115.

24 صاري وقداش، المرجع السابق، ص 177.

25 أجبرون وجوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة، مج 2، ص 335.

مصالحتها الغابية²⁶ فعمدت بدورها إلى تشغيل حراس الغابات، الذين قاموا هم كذلك بدورهم على أحسن ما يرام، من تضيق الخناق على الرعاة، ومطاردتهم، ومنع الجزائريين من جمع حزم الحطب، وتحنين الفرص لتغريمهم ومصادرة أراضيهم. وفي بعض الأحيان افتعال الحرائق وإلهاء الرعاة لارتكاب مخالفات، كل ذلك من أجل إثراء خزائن الشركة. ذكر أحد المستشارين العاميين "إنهم بدل القيام باستغلال الغابة وجدوا من الأنسب استغلال الأهالي (الجزائريون)"²⁷. وقال جول فيري (Jules Ferry) على سبيل السخرية سنة 1892 "إن غابات الجزائر لم تنتج شيئا معينا، فهي لم تقدم من المنتجات الغابية إلا دخلا متوسطا قدره 477.000 فرنك فرنسي منذ عشر سنوات، ولكنها أنتجت أكثر من مليون ونصف مليون فرنك من المحاضر في 1890"²⁸.

كانت مصلحة الغابات وحتى الشركات المستثمرة في هذا المجال تستثمر في السكان الجزائريين. والادارة الاستعمارية واعية بما يحدث ولكنها غضت النظر، وحتى تقارير لجنة التحقيقات لسنة 1892، وما خرجت به من توصيات لم تكن سوى حبرا على ورق، ولم تحسن أبدا من ظروف الجزائريين، بل تواصل الصراع في إطار حرب استنزاف خاضتها إدارة الغابات ضد الفلاحين الجزائريين من أجل إفقارهم، والقضاء على ذلك الترابط العضوي الموجود بين الفلاح الجزائري والأرض، إما بمصادرة أرضه أو بتغريمه غرامة تفوق قدراته فيضطر إلى بيع أرضه. فمثلا قبيلة اولاد بالغ الفاقة القاطنة قرب غابات الضاية بمنطقة سيدي بلعباس، كانت دائما معرضة للتغريم الجماعي، تم تغريمها سنة 1877 بفعل حرائق 1876 التي مست غابة الضاية، ثم تعرضت لغرامة مالية جديدة بمقتضى قرار 22 سبتمبر 1894 قدرها 12659.93 فرنك فرنسي جراء حريق صيف 1892، ونظرا لصعوبة عيش هؤلاء وتوالي الكوارث عليهم تم تخفيض الغرامة الجماعية الى 1576.21 فرنك فرنسي بمقتضى قرار 06 ديسمبر 1897²⁹.

2-3- قانون الغابات لسنة 1903:

توجت كل المراسيم والمناشير والقوانين السابقة بقانون شامل بتاريخ 25 فبراير 1903، أصبح المرجع الأساسي للتنظيم الغابي في الجزائر، ضم 225 مادة، كان من المفترض أن يخفف هذا القانون عبء الجزائريين ويقضي على التجاوزات والانتهاكات الخطيرة في حقهم، والتي لاحظتها وعلقت عليها كثيرا لجنة 1892، ولكن حدث عكس

26 بلقاسمي بوعلام، المرجع السابق، ص. 25-38.

27 أجيرون شارل رويبر وجوليان شارل اندري، تاريخ الجزائر المعاصرة، مج 2، ص 335.

28 المرجع نفسه، ص 335.

ذلك تماما، حقيقة خفض من نسب القيم والغرامات³⁰، إلا أنه زاد من صلاحيات مصلحة الغابات، وصار حارس الغابة بمثابة السيد يفرض عقوبات زجرية على المساكين والبؤساء الذين ليس لهم دخل سوى ما تدر عليهم الغابة من خشب وأعشاب ونباتات يقتاتون منها، أو أحراش يرعون ماعزهم الحلوب، ومن خلال محاضر الجلسات العديدة المسطرة على الجزائريين، يتضح لنا مدى قساوة هذا القانون خاصة ضد الأعراش والدواوير القاطنين قرب الغابات وبحجة حماية الغابة من الحرائق ومن الاستغلال الفوضوي احتكرت الموارد الغابية التي حرمت الجزائريين منها وطبقت عليهم العقوبات من خلال تحميلهم المسؤولية الفردية والجماعية لأي ضرر يلحق بالغابة، وبمصادرة الأراضي والمواشي، وفرض غرامات مالية والحجز، وفرض دوريات الحراسة على السكان، كما أعطيت صلاحيات واسعة لحراس الغابات وضباط الشرطة القضائية في متابعة المخالفين وتغريمهم وتقديمهم إلى المحاكم الجنائية، وقد توسعت مهامهم مما جعلهم يحسنون استغلال نفوذهم بتسلطهم على الفلاحين البسطاء، وإرغامهم على دفع رشاي لأبسط المخالفات مقابل عدم تغريمهم، كما واصلت مصلحة الغابات حربها الاستنزافية لسكان الدواوير المجاورين للغابات.

وعليه فإن قانون الغابات أعطى ديناميكية وفعالية أكثر للقمع الاستعماري ضد السكان الجزائريين خاصة في الريف³¹. وأنه كان متماشيا مع القوانين العقارية الأخرى لتجريد الفلاح من مورده الأساسي وهو الأرض، وتقديره من خلال فرض الغرامات المالية، والضرائب التي لم يعد يستطيع تحملها³².

خاتمة:

وختاما لما سبق يتضح لنا مدى أهمية الغابات في السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، من خلال إصدارها لمجموعة من المراسيم والتشريعات التنظيمية في هذا المجال، ورغم اتخاذ الإدارة الاستعمارية بعض التدابير لحماية الغابات، إلا أنها خلفت آثار سلبية كبيرة على المجتمع الجزائري، حيث تم حرمانهم من حقوق استغلال الموارد

30 صاري وقداش، الجزائر صمود ومقاومات، المرجع السابق، ص 178.

31 ولد النبية كريم، «سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر»، المرجع السابق، ص. ص 60-72.

32 حجازي مصطفى، «المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا»، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص. ص 07-33.

الطبيعية الموجودة في الغابات بطرق تقليدية ومستدامة. وبدلاً من ذلك، منحت الإدارة الاستعمارية التراخيص للمستثمرين والمعمرين الأوروبيين للاستفادة من الموارد الطبيعية بشكل حصري، مما أدى إلى فقدان الأراضي وفرص العمل والدخل للجزائريين وتفاقم الفقر والبطالة في المناطق الريفية.

إضافة إلى ذلك، تم استخدام الغابات كوسيلة للقمع والتهجير الجماعي للسكان ومعاقبتهم، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائريين، وزاد من حدة الظلم والاستغلال. وعلاوة على ذلك، فإن الاستغلال المفرط للموارد الغابية والتوسع الحضري على حساب الغابات، ساهم في تدمير البيئة الطبيعية للغابات وتسبب في اختفاء العديد من الأنواع الحيوانية والنباتية، مما أدى إلى تدهور البيئة وزيادة الكوارث الطبيعية.

لذا، يمكن القول إن الإدارة الاستعمارية للغابات (مصلحة الغابات) أثرت بشكل كبير على حياة الجزائريين وأسفرت عن آثار سلبية كبيرة على المجتمع والاقتصاد. وعليه فإن التاريخ الاستعماري للجزائر يعد محورا هاما في دراسة التأثيرات السلبية لإدارة الغابات على المجتمعات المحلية. ولتجنب تكرار هذه الآثار السلبية في المستقبل فإنه من الضروري تبني سياسات وإجراءات مستدامة لإدارة الغابات، تحمي حقوق المجتمعات المحلية وتحافظ على التنوع البيولوجي والطبيعي.

قائمة المراجع:

- 1- أجيرون شارل روبر، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ترجمة حاج مسعود، وأيكلي، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007.
- 2- أجيرون شارل روبر وجوليان شارل اندري، تاريخ الجزائر المعاصرة، مج 2 (من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954)، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- 3- بلقاسمي بوعلام، «مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م»، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، الملتقى الوطني الثاني (المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006)، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص.ص 25-38.
- 4- بلقاسم ليلي، المراكز الاستيطانية وتطورها في منطقة غليزان 1850-1900، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، وهران: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، 2012/2013.
- 5- ولد النبية كريم، «سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حم لخضر، الوادي، ع2، ديسمبر 2011، ص.ص 60-72.

- 6- حجازي مصطفى، «المسألة الغايبية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجاً»، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص.ص 07-33.
- 7- حيمر صالح، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، باتنة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، (2013-2014).
- 8- لمام موسى، الادارة الاستعمارية ومسألة الغابات في شمال الجزائر (1830-1962)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، سيدي بلعباس: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي ليايس، 2013-2014.
- 9- فيلاي كمال، «المحارق الاستعمارية والحرائق وردود فعل المقاومة: حرب الابداء من أجل الأرض 1843-1881»، الملتقى الرابع حول الكوارث الطبيعية والمحارق الاستعمارية وأثرها على البنية التحتية للمجتمع الجزائري، سلسلة مطبوعات الملتقيات السنوية، مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، جوان 2013، ص.ص 213-233.
- 10- صاري الجيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، ترجمة قندوز عباد فوزية، الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2009.
- 11- صاري الجيلالي و قداش محفوظ، الجزائر صمود ومقاومات 1830-1962، ترجمة أودانينية خليل، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 12- Archives de conservation des forêts à Sidi Bel Abbes Septembre 1912, boîte 419 N 5851/déménagement forêt domanial.
- 13- Gouvernement général de l'Algérie, Conseil supérieur de gouvernement, Procès-verbaux des délibérations, session de novembre-décembre 1886, Imprimerie administrative Gojoso, Alger, 1886.
- 14- Mathieu (A), les forêts de la province d'Oran, statistique et questions Forestières, Alger: imp Fontana , 1889.
- 15- De Ménerville (M.P), Dictionnaire de la législation algérienne : code annoté et manuel raisonné, 2er V. 1860-1866, Paris, Alger, 1877.
- 16- Puton (A), Code De La Législation Forestière: Lois, Décrets, Ordonnances, Avis Du Conseil D'Etat Et Règlements en matière de forêts, chasse, louveterie, dunes et reboisements, J. Rothschild, Éditeur, Paris, 1883.